

## 9984 - حكم صلاة الجمعة والعيد إذا كان الرجل غير مستوطن

### المكان - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

نحن نعمل في احد الحقول النفطية بالصحراء لدينا مسجد داخل الحقل الحقل له بوابة واحدة اقرب منطقة عنده تقدر بحوالي اربعين كيلو متر ليس هناك احد مقيم داخل الحقل او خارجه باسرتة طول مدة يقضيها احدنا بالحقل - 00:00:00 واكثر ما نقضي في المدة واكثر ما نقضي في الحقل اربعين يوما. وليس لدينا امام معين. وسؤالنا هل تصح في هذا المسجد صلاة العيد وصلاة الجمعة جزاكم الله خيرا. ما دام الحال كما ذكره السائل فليس عليكم جمعة ولا عيد لانكم لستم مستوطنين - 00:00:24 انما تقيم الاربعين يوما ثم ترجعون الى اهليكم فانتتم في هذه الحالة كسكان البادية صلى ظهرا اربعا اربعا وهكذا وليس عليه جمعة ما دام الامر كما ذكركم ليس هناك سكان - 00:00:49 وانما هم العمال يعملون اكثر ما يعملون اربعين ليلة ثم اربعين يوما ثم يرجعون. يرجعون الى اهله ويأتي غيرهم فعليهم الصلوات الخمس ان تصلوها جماعة يؤمكم افضلكم واقربكم واذا احترتم واحد يؤمكم - 00:01:07 واغراؤهم كان ذلك او لا وافضل وليس عليكم جمعة ولا عيد. جزاكم الله خيرا - 00:01:24